

وسائل الشيعة

- [72] (34236) 10 - محمد بن علي بن الحسين قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول
□ عز وجل: " والمحصنات من النساء " (1) قال: هن ذوات الأزواج، قلت: " والمحصنات من
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم " (2) قال: هن العفائف. (34237) 11 - علي بن جعفر، في
كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الحر تحته المملوكة، هل عليه
الرجم إذا زنى؟ قال: نعم. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1). 3 - باب عدم ثبوت الإحصان مع
وجود الزوجة الغائبة، ولا الحاضرة التي لا يقدر على الوصول إليها، فلا يجب الرجم على
أحدهما الزنا (34238) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير
عن أبي أيوب الخراز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد □ (عليه السلام) يقول: المغيب
والمغيبه ليس عليهما رجم، إلا أن يكون الرجل مع المرأة، والمرأة مع الرجل. (34239) 2 -
وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن
10 - الفقيه 3: 276 / 1313. (1) النساء 4:
24. (2) المائدة 5: 5. 11 - مسائل علي بن جعفر: 121: 71. (1) يأتي في الأبواب 3 و 4 و 5
و 6 و 7 من هذه الأبواب. الباب 3 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي 7: 178 / 5، والتهذيب 15 / 10
8. 2 - الكافي 7: 179 / 12. (*)